

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231887

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-231887

في الدعوى المقامة

من / المتهم

المستأنفة

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير

المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CTR-2024-225042) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن مدير الشركة / ...، هوية وطنية رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن الشركة المستأنفة قامت برفع دعاوها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة للاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 1444/05/08هـ المتعلق برفض طلب استرداد الرسوم الجمركية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى على نحو ما جاءت عليه أسباب القرار محل الاستئناف التي يحال إليها منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية تم العمل بها من تاريخ نشرها وألغت كل ما يتعارض معها من أحكام واختصاصات للجان والمحاكم الأخرى وفقاً للمادة (51) قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، كما تضمنت اللائحة عدة دفعات موضوعية أخرى واختتمت بطلب نقض القرار وإحالة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظر في موضوعها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الهيئة تتمسك بما انتهى إليه قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة لأنه جاء متوافقاً مع ما تقتضيه الأنظمة والتشريعات المعمول بها في المملكة، كما أن البيان الجمركي رقم (...) بتاريخ 1444/01/19هـ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231887

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-231887

الذي تقوم عليه الدعوى بشأن طلب استرداد الرسوم الجمركية كان قبل صدور قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ والمعمول بها من تاريخ النشر في جريدة أم القرى بتاريخ 1445/04/12 هـ، أما ما وقع قبل هذا التاريخ فتتطبق عليه قواعد عمل اللجان الجمركية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (840) المعمول بها من تاريخ 1441/02/25 هـ واختتمت مذكرة الهيئة بطلب رفض الاستئناف وتأيد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/18 م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/14 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما كانت عليه أسباب الاستئناف وجواب الهيئة في شأنه، وما كان عليه القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي قضت به اللجنة الابتدائية في شأن الدعوى المرفوعة في موضوعه بعدم اختصاص اللجان الجمركية بنظر الدعاوى والمنازعات المرتبطة بإعادة الرسوم الجمركية، وحيث كان الثابت من خلال القرار الصادر عن لجنة تنازع الاختصاص في مجلس القضاء الإداري رقم (1) لعام 1444 هـ أنه قد خلص إلى تثبيت اختصاص اللجان الجمركية في نظر الدعاوى المرتبط موضوعها باسترداد الرسوم الجمركية، والذي أكدته قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم (25711) بتاريخ 1445/04/08 هـ، المتضمنة في مادتها الثالثة (2/هـ) عند سردها لاختصاصات اللجان الجمركية إسناد النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد، وترتيب انعقاد اختصاص اللجان الجمركية في نظر المنازعات المتعلقة بها، عليه فقد خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231887

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-231887

### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم ، سجل تجاري رقم (... )، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-225042) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو  
الدكتور/ ...

عضو  
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة  
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.